

## المجلس — الدورة ٢٣٠

### الجلسة الرابعة

(قاعة المجلس، الإثنين ٦/١١/٢٠٢٣، الساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

#### جلسة مفتوحة

#### تعديلات على السياسة العامة للأنشطة المدرة للإيرادات

١- استأنف المجلس النظر في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15507، بالإضافة إلى المقترح المحدث الذي قدّمه رئيس المجلس فيما يتعلق بالفقرة ٣-١ (هـ) من "السياسة العامة للأنشطة المدرة للإيرادات" (انظر موجز القرارات C-DEC 230/3) الذي وُزِعَ على جميع الممثلين بالبريد الإلكتروني قبل الجلسة الحالية.

٢- وبعد النظر في هذا البند، وافق المجلس على تعديل نص الفقرة ٣-١ (هـ) ليصبح على النحو التالي:

"٣-١ تخضع الأنشطة المدرة للإيرادات للمبادئ التالية:

تُجرى الأنشطة المدرة للإيرادات بأسلوب يراعي الشفافية ووفقاً للمبادئ المبينة في الفقرة ٣-١ (ب) أعلاه. ويجوز الاضطلاع بها بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية والقطاع الخاص والجمهور، مع الامتثال الكامل لسياسة الإيكاو بشأن التفاعلات مع الأطراف الخارجية. وتخضع الأنشطة المدرة للدخل التي يشارك فيها القطاع الخاص والجمهور لشروط الشفافية الكاملة والرقابة والمراجعة الدورية من قبل المجلس."

٣- وأحاط المجلس علماً بأن النص الموحد المتفق عليه في النسخة المنقّحة من السياسة العامة للأنشطة المدرة للإيرادات، بالصيغة المعدلة من قبل لجنة نُظِمَ الإدارة والمجلس خلال مداولاته، سيرفق بقرار المجلس الحالي.

#### اقتراح اعتماد نهج جديد لإدارة الجودة في "إدارة تنمية القدرات والتنفيذ"

٤- نظر المجلس في هذا البند من جدول الأعمال على أساس ورقة العمل C-WP/15504 التي قدّمت مقترحاً باعتماد نهج جديد لإدارة الجودة في "إدارة تنمية القدرات والتنفيذ". وكان معروضاً أيضاً على نظر المجلس تقرير شفوي من لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ (TCC).

-٥-

وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالتوضيحات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة رداً على المسائل التي أبرزتها لجنة التعاون الفني ودعم التنفيذ في الفقرة ٧ من تقريرها الشفوي، كما عمّم الأمين العام على المجلس في رسالته الإلكترونية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٣٠؛

(ب) أقر بأن الأمانة العامة ستتناول تدقيق المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (آيزو) خلال شهر نوفمبر الحالي في ٢٠٢٣، ويترتب على ذلك أن تكون شهادة الآيزو سارية الصلاحية طوال عام ٢٠٢٤؛

(ج) في ضوء التوضيحين الواردين في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، اعتمد، من حيث المبدأ، النهج المقترح لتطبيق نظام جديد لإدارة الجودة في "إدارة تنمية القدرات والتنفيذ"، كما هو معروض في ورقة العمل C-WP/15504؛

(د) طلب من الأمانة العامة المضي قدماً في تنفيذ خطة الانتقال المقترحة لعملية نظام إدارة الجودة في "إدارة تنمية القدرات والتنفيذ"، على أساس أن يُقدّم تحليلٌ للنتائج والدروس المستفادة من العملية لينظر فيه المجلس خلال دورته ٢٣٣، إلى جانب أي توصيات بشأن نظام إدارة الجودة الجديد المقترح.

#### عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية

-٦-

نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15527 والتصويب رقم ١، والتي قدمت مقترحاً لعقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية.

-٧-

وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على عقد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة القانونية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨/٦/٢٠٢٤ في المقر الرئيسي للإيكاو؛

(ب) وافق كذلك على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15527؛

(ج) وافق على توجيه الدعوة لحضور الدورة التاسعة والثلاثين إلى جميع الدول غير المتعاقدة، فضلاً عن المنظمات الدولية المذكورة في المرفق (ب) بورقة العمل C-WP/15527؛

(د) أشار إلى أن بعض المسائل الناشئة عن العمل المتعلق بالدروس المستفادة من الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية للإيكاو قد تتطلب المشورة من اللجنة القانونية، وسيُبلغ بها حسب الاقتضاء في الوقت المناسب؛

(هـ) أعرب عن قلقه إزاء عدم حدوث مستجدات في السنوات السابقة في العمل المتعلق بالبند رقم (٦) من "برنامج عمل اللجنة القانونية" المتعلق بدراسة المسائل القانونية الدولية فيما يخص النظم والخدمات العالمية بالأقمار الصناعية، الداعمة لخدمات الملاحة الجوية الدولية. وفي هذا الصدد، شجّع اللجنة القانونية على استعراض

العمل الذي تمّ في السابق بشأن هذا البند بهدف التعجيل بإحراز تقدّم فيه والنظر في الاقتراحات الملموسة التي قد تتقدّم بها الدول.

### إقامة العدل في الأمانة العامة للإيكافو

٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15528، التي قدمت اقتراحاً للمنظمة بالانضمام إلى الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات باعتبارها الدرجة الأولى للعدالة في الإيكافو. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي بهذا الشأن من لجنة نُظم الإدارة.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على قبول الولاية القضائية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (UNDT) باعتبارها الدرجة الأولى للعدالة في المنازعات المتعلقة بالعمل، مع الإقرار بأن القيام بذلك يمكن أن يساعد في تعزيز مستوى أكبر من الثقة لدى الموظفين في استقلالية نظام العدالة، بدلاً من النظام الحالي المتمثل في مجلس الطعون الذي يدار داخلياً؛

(ب) بناءً على الفقرة (أ) أعلاه، طلب من الأمانة العامة إتمام الترتيبات الإدارية والمالية اللازمة، وفي هذا الصدد، طلب من الأمانة العامة أن تواصل، بالتشاور مع رابطة موظفي الإيكافو، دراسة الترتيبات الممكنة لإتاحة التمثيل القانوني لموظفي الإيكافو من خلال مكتب الأمم المتحدة لتقديم المساعدة القانونية للموظفين (OSLA)؛

(ج) طلب كذلك من الأمانة العامة تقديم الإطار التنظيمي المنقّح المطلوب، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية، إلى المجلس للموافقة عليه، في أقرب وقت ممكن عملياً، مع مراعاة توصيات لجنة نُظم الإدارة في هذا الصدد، على النحو الوارد في تقريرها الشفوي؛

(د) دعا الأمانة العامة إلى النظر في الخيارات التي من شأنها توفير قدر أكبر من التفصيل في المعلومات الواردة في تقارير التفاضل السنوية المقدمة إلى المجلس، مع المحافظة على سرّية القضايا.

### الميزانية والخطّة التشغيلية للصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات للسنوات من ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦

١٠- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15505، التي عرّضت، عملاً بأحكام السياسة العامة للأنشطة المدوّرة للإيرادات، تقديرات ميزانية الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF) للأعوام من ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦، وما يرتبط بها من نفقات تشغيلية. كما كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي في هذا الشأن من اللجنة المالية.

١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط بالمعلومات المقدمة في ورقة العمل C-WP/15505، معرباً عن ارتياحه وترحيبه بالأداء الجيّد للصندوق، لا سيما فيما يتعلق بالفائض التشغيلي الحالي الذي حققه الصندوق والفائض المتوقع لعام ٢٠٢٣؛

(ب) صدّق على ميزانية الصندوق وخطّته التشغيلية لعام ٢٠٢٤، وأحاط علماً، لأغراض التخطيط، بالميزانية وخطّة التشغيل لعامي ٢٠٢٥ و٢٠٢٦.

— — — — —

## APPENDIX

### REVISED POLICY ON REVENUE-GENERATING ACTIVITIES

#### POLICY ON REVENUE-GENERATING ACTIVITIES

##### PREAMBLE

The Regular Budget of ICAO is mainly financed by assessments from Member States. In order to ensure programme delivery, the generation of additional revenues is required to supplement the funding sources for the Regular Budget of the Organization.

Revenue-generating activities generate funds from the intellectual property of the Organization ~~in order to~~ and other activities supporting the Strategic Objectives and ICAO programmes.

##### 1. OBJECTIVES

1.1 The objectives of revenue-generating activities are, inter alia:

- a) Develop and promote products and services which protect and augment the intellectual property of the Organization ~~and-or~~ which facilitate the implementation of Strategic Objectives of ICAO;
- b) Support unfunded activities in the ICAO Business Plan; and
- c) Identify and explore potential revenue-generating opportunities which invest in the aims and objectives of the Organization.

##### 2. SCOPE OF ACTIVITIES

2.1 Revenue-generating activities can be categorized into two types:

- a) Those activities and assets that are required in order to implement and add value to the Organization's Strategic Objectives or to sustain and ensure quality of Work Programme support (such as publications, training, symposia and seminar events, licensing and other forms of knowledge sharing); and

- b) Those activities that are related to maximizing the use of assets of the Organization, such as renting out conference facilities and unused space, or providing support services to other UN organizations.

2.2 Some activities mentioned in paragraph 2.1 above are conducted on a cost-recovery basis, including but not limited to the operation of the Commissariat, rental of office space to Delegations on the Council, provision of conference facilities and services to accredited resident National Delegations, and training activities provided to officials of Member States.

2.3 Revenue-generating activities beyond the scope of paragraph 2.1 shall ~~will~~ be presented to the Council for endorsement.

### 3. PRINCIPLES

3.1 Revenue-generating activities shall be governed by the following principles:

- a) Revenue-generating activities shall be consistent with ICAO Strategic Objectives and the regulatory role of ICAO; Bureaus and Regional Offices support sharing and growing intellectual property;
- b) Revenue-generating activities shall be pursued in accordance with ICAO Assembly resolutions and Council decisions. Revenue-generating activities shall comply with the ICAO Framework on Ethics, the *Policy on Interactions with External Parties*, relevant regulations, rules and policies as well as all applicable laws, and relevant host state agreements;
- c) ICAO personnel shall not receive any benefits for involvement in revenue-generating activities;
- d) The surplus from revenue-generating activities shall be used to supplement the Regular Budget of ICAO for an amount established ~~in the Regular Budget~~ by the Assembly;
- e) Revenue-generating activities shall be pursued in a transparent way and in accordance with the principles outlined in paragraph 3.1 b) above. They may be conducted in cooperation with Member States, international organizations, national and international non-governmental organizations, the private sector and general public, in full compliance with the *Policy on Interactions with External Parties*. Revenue-generating activities involving the private sector and general public shall be subject to full transparency, oversight and periodic review by the Council.”

#### 4. GOVERNANCE

4.1 The Council shall approve the policy and its future amendments.

4.2 The Council shall provide general direction, guidance, monitoring and oversight to the Ancillary Revenue Generation Fund (ARGF).

4.3 The Secretary General shall establish and publish internal governance structures that ensure the efficient and effective management of the ARGF in the form of Administrative Instructions, Terms of Reference and Rules of Procedure consistent with the ICAO Accountability Framework to ensure adherence to principles described in paragraph 3.

#### 5. RESPONSIBILITY

5.1 The Secretary General shall be responsible for directing the coordination of the overall business planning and revenue-generating activities across the Organization, as well as for monitoring performance and reporting results.

5.2 The Secretary General ensures compliance and facilitates oversight of the policy by the Council.

5.3 The Secretary General shall further develop procedures to implement this policy.

5.4 The Secretary General may delegate such of the Secretary General's functions and powers under the policy as the Secretary General may consider necessary or advisable for the efficient discharge of responsibilities.

#### 6. FINANCIAL ASPECTS

6.1 The ARGF was established by the ICAO Council for the purpose of centrally managing and reporting income earned and related expenditures from self-financing and revenue-generating activities.

6.2 Financial data related to the ARGF shall be segregated, analyzed and reported separately.

6.3 An operational reserve from ARGF revenues shall be set at 25 per cent of the three-year average gross revenues of the ARGF.

6.4 In the event of a deficit at the end of a financial year, the deficit shall be funded by the accumulated ARGF surplus, or, if not sufficient, by the ARGF operational reserve.

6.5 In the event of a surplus above the amount established in the Regular Budget, the Secretary General may allocate an amount up to twenty percent of the established amount ~~resources~~ for unfunded ICAO Business Plan priority activities or activities to further enhance revenue generation and report on such allocations to the Council.

## 7. OVERSIGHT

7.1 In compliance with Financial Regulation 7.3 c), ARGF budgetary estimates, showing income, expenditure and estimated transfers to finance the Regular Budget shall be approved by the Council on a triennial basis. Thereafter, an annual budget and operating plan for the ARGF shall be presented to the Council. Any decrease in revenue or increase in costs for the year in excess of 10 per cent over the amount approved by the Assembly, or previously approved by the Council, shall be presented to the Council for review and endorsement. ~~An annual budget and operating plan for the ARGF shall be presented to the Council for review and endorsement.~~

7.2 Financial results shall be reported periodically to the Council in a transparent and timely manner no less than quarterly by activity and no less than annually for key performance indicators as set out in the annual Operating Plan.

7.3 The financial results of the ARGF shall be subject to ~~audited annually as part of ICAO's~~ external audit as part of the annual external audit of ICAO's financial statements, and periodical internal audits, as appropriate.

## 8. COMING INTO EFFECT AND AMENDMENT

8.1 This policy ~~may be amended from time to time and~~ shall come into effect upon approval by the Council.

8.2 This policy may be amended from time to time, with any such amendments being subject to approval by the Council.